جنس العلة والثابت في ربوا النساء شبهة الحرمة فيكفي في ثبوتها شبهة العلة والشبهة
في باب الحرمة ملحقة بالحقيقة وبهذا البيان اندفع الاشكال واندفع السوال بان يقال ان
الفضل في الصورة الاولى اقوى في حرمة الربوا يعني الحرمة الثابتة بنص الكتاب الوارد في تحريم
الربوا لان يثبت فيها اولى ضرورة ان الشيء اذا حرم قليله وضعيفه يحرم كثيره وقويه
بطريق الاولى واتضح وجه الجواب عما تمسك به الامام الشافعي حيث قال الجنس بانفراده
لا يحرم النساء لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير
مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد فالشبهة اولى ولهذا ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولنا
انه مال الربوا من وجه نظرا الى القدر او الجنس والنقدية اوجبت فضلا في المال فتحقق
شبهة الربوا وهي مانعة كالحقيقة فلا يجدي نفعا الا في حل الاشكال المذكور ولا في
دفع ما ذكره المخالف كما لا يخفى ومنهم من دقق في هذا المقام فقال وذلك
لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة
بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسية لحل البدلين
معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير
النسية لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو
قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا ولا
يذهب عليك انه قد طول ذيل الكلام بلا حاجة اليه في النيل الى المرام في هذا المقام لتمام
التقريب بدون انضمام قوله لكنها ادون لما نبهت عليه فيما سبق ان المراد من الشبهة شبهة
الحرمة لا شبهة الربوا وهي تثبت ببعض العلة الا اذا حمل الشبهة على شبهة الربوا كما هو الظاهر
من قوله لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة فاحتاج الى الضمايم المذكورة اعلم ان ههنا نوعان

بالاثنين م

نوعان اخران مشتبهان بالربوا احدهما ما يعبر عنه في الكتب الفقهية باحتمال الربوا وهو
البيع الذي فيه هذا الاحتمال لا يصح قال صاحب الهداية ويجوز بيع الطعام بالحبوب
مكايلة ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لعدم الربوا اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف
ما اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربوا انتهى ومن ههنا ظهر انه كما لا بد في صحة البيع من
الخلو عن الربوا وشبهته كذلك لا بد فيها من الخلو عن احتمال الربوا وانما قلنا انه نوع اخر مغاير
لنوعي الربوا لان حرمته متحققة وان لم يوجد واحد من الفضل والنساء ولهذا التزم بذكر هذه
المسئلة في غير باب الربوا واما انه مشتبه بالربوا فظاهر كيف وقد بلغ في الاشتباه الى حد خفي
الفرق بينه وبين شبهة الربوا على مثل صاحب الهداية حتى اورده في باب الربوا حيث قال ولو لم
يعلم مقدار ما فيه يعني ما في الزيتون اذا بيع بالزيت لم يجز لاحتمال الربوا والشبهة فيه كالحقيقة فاد
صرح في انه زعم انه من قبيل الشبهة ولهذا ذكره في باب الربوا لا في غيره كما عرفت وقد افصح صاحب
البدايع عن فساد هذا الزعم حيث قال بعد تعداد شرائط صحة البيع ومنها اي من الشرائط
المذكورة الخلو عن نوعي الربوا ربوا الفضل وربوا النساء ثم قال بعد ما فرغ عن بيان احكام الربوا
وشرائطه ومنها الخلو عن احتمال الربوا ولو كان احتمال الربوا من قبيل الشبهة في الربوا لكان
الشبهة في الربوا على نوعين شبهة الفضل وشبهة النساء فكان انواع الربوا ثلثة لا اثنين
والتحقيق ان المراد من الشبهة في شبهة الربوا ما يقابل الحقيقة لا ما يقابل المحقق والتي توجد في
صورة الاحتمال انما هي الثانية دون الاولى واعلم انه لا فرق ظاهرا في الحرمة لاحتمال الربوا ومبنى
الخلاف على ان العلم بالمساواة ليس بشرط عنده في صحة العقد بل يكتفي تحقق المساواة في الواقع
سواء كانت معلومة للعاقدين او لا وعند ائمتنا الثلثة شرط فلا يجدي تحققها في الواقع
بدون العلم بها في دفع الحرمة عندهم قال صاحب الحقايق باع زبيبا بزبيب موزون والزيت الذي في

Copyright © King Saud University